نبه عليه الجلال البلقيني وشمل كلام المصنف المستاجرة للارضاع
ولم يلزم الاجير دم التمتع لان الدم ثم من تتمة الحج الواجبة على المستاجر
وهنا الفطر من تتمة ايصال المنافع اللازمة للمرضعة
من أن محل ما ذكر في المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة متطوعة
او صابرة لا يضرها الارضاع محمول في المستاجرة عليها اذا غلب على ظنها
احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة للارضاع ... الا
اجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل
واجب ان خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد
لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد ومقابل
الاظهر لا تلزمهما كالمسافر والمريض لان فطرهما لعذر وقيل تجب على
المرضع دون الحامل لان فطرها لمعنى فيها كالمريض **والاصح انه يلحق**
بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضا **من افطر لانقاذ مشرف** محترم **على**
هلاك بغرق او غيره او على اتلاف عضوا ومنفعة اخذا من نظائره وتوقف
الانقاذ على الفطر فافطر ولم يكلف امراة متحيرة لانه فطر ارتفق به شخصان
وان وجب كامر وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال لكن المعتمد
كما في فتاوى القفال عدم لزومها في المال ولو مال غيره ان لم يكن حيوانا
وان كان القفال فرضه في مال نفسه لانه فطر ارتفق به شخص واحد
بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان ومحله في
منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر
كمسافر او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعي
فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر انفا في الحامل والمرضع
والثاني لا يلحق بهما لان ايجاب الفدية مع القضا بعيد عن القياس
وانما قلنا به في حق المرضع والحامل لورود الاخبار به فبقي ما عداهما
على الاصل والفطر في هذه الحالة واجب كما مر اذا لم يمكن تحصيله الا به
الا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فلا يلحق بهما لعدم ورود
وفارق لزومها الحامل والمرضع بما مر وبان الفدية غير منقيدة

بالاثم

بالاثم على الجاهل حكمه ... فيهما الا ترى ان الردة في شهر رمضان
اشد من الوطي مع انه لا كفارة فيها وفارق ايضا لزوم الكفارة في
اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية
والكفارة فيها على خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص
او كان في معناه بخلافها في تينك ثم يلزمه التعزير **ومن اخر قضا**
رمضان او شيا منه مع امكانه بان كان صحيحا مقيما **حتى دخل رمضان**
اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد وهو اثم كما في المجموع لخبر فيه ضعيف
لكنه روي موقوفا على راويه باسناد صحيح ويعضده افتا ستة من
الصحابة ولا مخالف لهم والتعويل على حرمة التاخير وانما جاز تاخير
قضا الصلاة الى ما بعد صلاة اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير
الصوم الى رمضان اخر تاخير الى زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو
كتاخيره عن الوقت بخلاف قضا الصلاة اذ التاخير اليه تاخير
لزمن لا يقبله لان المراد تاخيره الى زمن هو نظيره لا يقبله فاتضح
اندفاع ان ايراد ذلك غفلة عن قولهم في الاشكال مثلها وخرج
بامكانه ما لو اخره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا او المراة
حاملا او مرضعا الى قابل فلا شي عليه بالتاخير ما دام العذر
باقيا وان استمر سنين لان تاخير الادا بالعذر جائز ففي القضا به
اولى ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما وصرح به المتولي
وغيره بين من فاته شي بعذر وغيره لكن سياتي في صوم التطوع
تبعا لما نقله في الروضة عن التهذيب وافره ان التاخير للسفر
حرام وقضيته لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الفدية
وقضية كلامهما انه لو نسي او اقام مدة تمكن فيها من القضا ثم سافر
في شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وان فطر
فيه الاسنوي واخذ الاذرعي من كلامهم ان التاخير جهلا او
نسيانا عذر فلا فدية فيه وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن افطر بحرمة

بد ولا

Copyright © King Saud University